



قائمة الاسئلة 2025-04-25 05:45

قانون العقوبات-الثاني-النظام الموازي-الشريعة والقانون-الفترة الخامسة-درجة الامتحان(90)

د/ عبدالناصر الزنداني

- (1) يطلق على مجموعة القواعد القانونية التي تبين ما يعتبر من الأفعال جرائم والعقوبة المقررة لها :
- (1) - قانون العقوبات الأصلي
(2) - قانون العقوبات التكميلي
(3) + قانون الجرائم والعقوبات (الأصلي والتكميلي)
- (2) جرائم الحدود وفقا للتشريع اليمني هي :
- (1) - البغي - الردة - الحرابة - السرقة - خيانة الأمانة - الشرب - الزنا
(2) - الشرب - الردة - الحرابة - السرقة - النصب - الزنا
(3) + البغي - الردة - الحرابة - السرقة - الزنا - القذف - الشرب
- (3) جرائم التعزير هي :
- (1) - الجرائم التي قدر لها الشارع عقوبة تعزيرية محددة وجعلها حقا خالصا لله
(2) - الجرائم التي قدر لها الشارع عقوبة تعزيرية محددة وجعلها حقا خالصا للعباد
(3) + كل فعل معاقب عليه بمقتضى قانون الجرائم والعقوبات
- (4) الجرائم الجسمية هي :
- (1) - بعض جرائم الحدود
(2) - بعض جرائم القصاص
(3) + بعض جرائم التعزير
- (5) تتقدم الدعوى الجزائية في الجرائم الجسمية بمضي :
- (1) - ثلاثون سنة
(2) - عشرون سنة
(3) + عشر سنوات
- (6) جرائم السلوك المجرد هي :
- (1) + الجرائم التي لا يتطلب المشرع لتمامها حدوث نتيجة إجرامية
(2) - الجرائم التي تتم قبل مرحلة الشروع
(3) - الجرائم التي يتطلب المشرع لتمامها حدوث نتيجة إجرامية
- (7) يتوفر السلوك الاجرامي في الحالات الاتية :
- (1) - الأفكار والنوايا
(2) - أفعال التحضير للجريمة
(3) + البدء في التنفيذ
- (8) ضابط التفارقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة ما يأتي :
- (1) + الصفة الوقتية او المستمرة تنسب الى الفعل لا الى النتيجة
(2) - الصفة الوقتية او المستمرة تنسب الى النتيجة لا الى الفعل
(3) - الصفة الوقتية او المستمرة لا تنسب الى الفعل او النتيجة
- (9) التقادم في جرائم الاعتياد يبدأ احتساب مدته من :
- (1) - تاريخ حدوث اول فعل من الأفعال المكونة للجريمة
(2) - تاريخ انتهاء حالة الاستمرار
(3) + تاريخ اخر فعل يدخل في تكوين حالة الاعتياد
- (10) يترتب على مبدأ الشرعية الجنائية ما يأتي :
- (1) - استعمال القياس في مجال التجريم و العقاب
(2) - تتسع مصادر التجريم والعقاب لكل النصوص القانونية الصادرة عن المشرع وكذلك القواعد العرفية
(3) + حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية التي تبين الأفعال المجرمة والعقوبة المقررة لها
- (11) يشترط لتوفر الاباحة أداء للواجب ما يأتي :
- (1) - ان يكون الامر قد صدر من مؤوس مختص الى رئيس مختص
(2) - ان يكون الاعتقاد بمشروعية الفعل مبنيا على أسباب معقولة
(3) + المطابقة
- (12) لا يبيح الدفاع الشرعي القتل العمد الا اذا قصد به دفع فعل يتخوف منه وقوع جريمة من الجرائم الاتية :





- (1) - جريمة قذف
(2) + جراح بالغة
(3) - جريمة فعل فاضح علني
(13) يستند عدم العقاب في حالة الدفاع الشرعي على ما يأتي :
(1) - تخلف الركن المعنوي للجريمة
(2) - تخلف الركن المادي للجريمة
(3) + تخلف الركن الشرعي للجريمة
(14) يجوز الدفاع الشرعي ضد :
(1) - خطر الحيوان
(2) + الخطر الواقع من المجنون والصغير
(3) - الخطر الوهمي
(15) يتجاوز في الدفاع الشرعي :
(1) - لا يمكن تصور حدوث التجاوز عن قصد
(2) - لا يمكن تصور حدوث التجاوز عن خطأ
(3) + يمكن تصور حدوث التجاوز بدون قصد او خطأ وتنتفي مسؤولية الشخص الجنائية لانقضاء الركن المعنوي للجريمة
(16) يقع عبء اثبات حالة الدفاع الشرعي على :
(1) - من يدعي انه قد حدث تجاوز لحدود الدفاع الشرعي
(2) + من يدفع بانه كان في حالة دفاع شرعي
(3) - من وقع عليه فعل الدفاع
(17) يطبق قانون العقوبات باثر رجعي حتى اذا كان قد صدر حكم بات في الحالات الاتية :
(1) - اذا صدر قانون يخفف العقوبة
(2) - اذا صدر قانون يشدد العقوبة
(3) + اذا صدر قانون يبيح الفعل
(18) هل ترجح ؟
(1) + المدلول المادي للنتيجة الاجرامية
(2) - المدلول القانوني للنتيجة الاجرامية
(3) - المدلول المختلط
(19) تظهر أهمية البحث في علاقة السببية في ما يأتي :
(1) - جرائم السلوك
(2) - جرائم الشروع
(3) + جرائم السلوك والنتيجة
(20) من يعتدي بالضرب على اخر مما يؤدي الى نقله الى المستشفى وهناك بندلع حريث يؤدي بحياة المجني عليه فان علاقة السببية تظل قائمة بين الاعتداء والموت وفقا لنظرية :
(1) - السببية المباشرة
(2) + تعادل الأسباب
(3) - السببية الملازمة
(21) يتوفر السلوك الاجرامي في الحالات الاتية :-
(1) - من أصيب بإغماء مفاجئ فوقع على طفل فأصابه بجروح
(2) + مدرب السباحة الذي يمتنع عن انقاذ تلميذه من الغرق
(3) - من تعرض لإكراه مادي بالإمساك بيده ووضع بصمته على محرر مزور
(22) لا تقوم رابطة السببية اذا كان انتفاء السلوك لم يكن ليؤثر على تحقق النتيجة وفقا :
(1) - لنظرية تعادل الأسباب فقط
(2) - لنظرية السببية الملازمة فقط
(3) + لنظرية السببية الملازمة وتعادل الأسباب
(23) الشكل السلبى للسلوك الاجرامي (الامتناع) هو :
(1) - سلوك لا يخالف واجب قانوني
(2) - ليس ظاهرة قانونية وانما ظاهرة طبيعية
(3) + عدم ارتكاب فعل كان يتوجب القيام به وفقا للقانون
(24) النتيجة الاجرامية وفقا للمدلول المادي هي :





- (1) + الأثر المادي المترتب على السلوك الاجرامي والذي يعتد به المشرع في التكوين القانوني للجريمة
- (2) - الخطر المترتب على السلوك الاجرامي
- (3) - احتمال حدوث الضرر نتيجة ارتكاب السلوك الاجرامي
- (25) الغلط الجوهري الذي يؤدي الى انتفاء المسؤولية الجنائية هو :
- (1) + الغلط الذي يولد اعتقادا بانتفاء أي عنصر لازم للواقعة الاجرامية خلافا للحقيقة
- (2) - الغلط الذي يولد الاعتقاد بوجود عنصر لازم للواقعة الاجرامية خلافا للحقيقة
- (3) - الغلط الذي ينصب على عنصر او واقعه لا تمثل ركنا او عنصرا من العناصر اللازمة للواقعة الاجرامية
- (26) يتحدد الأصل الارادي للسلوك الاجرامي السلبي (الامتناع) بالنظر الى ما يأتي :
- (1) - إرادة تحقيق النتيجة الاجرامية
- (2) + إرادة السلوك البديل الذي حققه الجاني بدلا عن السلوك الواجب كون السلوك البديل هو المظهر المادي الخارجي للامتناع
- (3) - تعمد الامتناع
- (27) اطلق الجاني (أ) عيارا نارياً على المجني عليه (ب) قاصداً قتله ولكنه أصابه في غير مقتل ، ثم حضر الجاني (ج) وأطلق عيارا نارياً على المجني عليه (ب) قاصداً قتله لعداوة بينهما بغير اتفاق سابق مع الجاني الاول (أ) ، ولم يكن بمقدوره قتل المجني عليه لولا فعل الجاني الأول . فماهي مسؤولية الجاني الأول (أ) وفقاً للقانون اليمني وعلاقة السببية في الفقه الإسلامي ؟
- (1) - يسأل عن قتل عمد
- (2) - يسأل عن قتل شبه عمد
- (3) + يسأل عن شروع في قتل
- (28) اذا قامت مشاجره عابره بين المجنى عليه والجناة ضربه فيها بلا تفاهم بينهم ، و كان كل واحد منهم قد قصد الضرب وترتب على ذلك موت المجنى عليه. فما هي المسؤولية الجنائية لكل واحد منهم وفقاً للقانون اليمني؟
- (1) - يسأل عن قتل عمد عن طريق التمالؤ
- (2) - يسأل عن قتل خطأ
- (3) + يسأل عن قتل شبه عمد (ضرب أفضى الى موت)
- (29) لتوفر حالة الضرورة وفقاً لنص المادة (٣٦) من قانون الجرائم والعقوبات شروط متعلقة بفعل الضرورة منها ما يأتي :
- (1) - وجود خطر جسيم يهدد النفس أو العرض أو المال
- (2) - أن يكون هناك واجب قانوني يفرض على الشخص مواجهة الخطر
- (3) + أن يكون الفعل متناسباً مع الخطر
- (30) عناصر القصد الاحتمالي هي :
- (1) - عدم توقع حدوث النتيجة الاجرامية التي حدثت
- (2) - توقع حدوث النتيجة الاجرامية التي حدثت مع توقع الفاعل أن بإمكانه ان يتجنب حدوثها
- (3) + توقع حدوث النتيجة الإجرامية التي حدثت والقبول بحدوثها
- (31) عند مقارنتك مبدأ عالمية الشريعة الإسلامية مع النظرية الوضعية لسلطان النص الجنائي من حيث المكان اتضح لك الاتي :
- (1) - التطابق التام بينهما
- (2) - التعارض التام بينهما
- (3) + يمكن التوفيق بينهما والعمل بهما معا
- (32) العفو عن القصاص حقٌ :
- (1) - لولي الامر
- (2) - للقاضي
- (3) + لولي الدم
- (33) تتوفر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي الأول والنتيجة الاجرامية التي حدثت وفقاً لعلاقة السببية في الفقه الإسلامي في الحالات الاتية :
- (1) + شهادة الزور في قضية ترتب على الشهادة فيها الحكم بإعدام المتهم وتنفيذ الحكم
- (2) - شهادة الزور في قضية ترتب على الشهادة فيها الحكم بإعدام المتهم وتنفيذ الحكم مع ثبوت علم القاضي وولي الدم بكذب الشهود قبل الحكم
- (3) - قيام شخص بتقديم طعام مسموم للمجني عليه واخباره له قبل الاكل بان الطعام مسموم ، واقدام المجني عليه بتناول الطعام باختياره نكايه بمن قدم له الطعام
- (34) يسري تشريعنا الجنائي في الحالات الاتية :
- (1) + الجريمة المستمرة اذا قامت حالة الاستمرار في اكثر من دولة بينها الجمهورية اليمنية
- (2) - التحضير لجريمة في الجمهورية اليمنية لجريمة وقعت في الخارج
- (3) - الاتفاق الذي حدث في اليمن بين اجنبي واخر يحمل جنسيته على ارتكاب جريمة وقعت في الخارج
- (35) حدد المسؤولية الجنائية للشرطي المكلف بمصاحبة مجنون في قطار ومنعه من الهروب . فاغفل عن مراقبته وانتزه المجنون الفرصة ليلقي





بنفسه من القطار اثناء سيره قاصدا الهروب فمات .

- (1) - يسأل الشرطي عن قتل عمد
- (2) + يسأل الشرطي عن قتل خطأ
- (3) - لا توجد عليه أي مسؤولية جنائية
- (36) تقوم نظرية تعادل الأسباب في تحديد توفر علاقة السببية الجنائية بين سلوك الفاعل والنتيجة الاجرامية التي حدثت على الاتي :
- (1) - العامل الأخير في التسلسل السببي فلا يتوسط بينه وبين النتيجة أي عامل اخر
- (2) - السبب الملائم الذي يتوفر له القدرة والكفاءة لإحداث النتيجة
- (3) + إقرار مساواة سببية كاملة بين مختلف العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الاجرامية ، فيكفي ان يكون سلوك الفاعل احد هذه العوامل
- (37) بينما كان قاسم سائرا في الطريق اذ قابله سعيد ومعه كلب من الكلاب الضارية ولخصومة بينهما حرض سعيد كلبه علي قاسم فهجم عليه ، وعند ذلك اطلق قاسم عيارا ناريا على سعيد فقتله . فما هي المسؤولية الجنائية لقاسم ؟
- (1) - لا يسأل لأنه في حالة دفاع شرعي
- (2) - يسأل عن قتل خطأ
- (3) + يسأل عن قتل عمد
- (38) حدد المسؤولية الجنائية للصيدلي الذي سمح لعامله لديه غير مختصه بتعبئة املاح السلفات في عبوات صغيره ، ونتيجة جهلها قامت بتعبئة مادة سامة بدلا منها ، فيتناول المجني عليهم محتويات بعض تلك العبوات مما ترتب على ذلك موتهم .
- (1) - يسأل عن قتل عمد
- (2) + يسأل عن قتل خطأ
- (3) - لا توجد عليه أي مسؤولية جنائية
- (39) موانع المسؤولية الجنائية تؤدي الى :
- (1) + انتفاء الركن المعنوي للجريمة
- (2) - انتفاء الركن الشرعي للجريمة
- (3) - لا تؤدي الى انتفاء أي ركن من اركان الجريمة
- (40) المتمالي (كصورة من صور المساهمة الجنائية الاصلية) هو من :
- (1) + قدم مساعدة معاصرة للجريمة بناء على اتفاق سابق وحضر مسرح الجريمة لحظة التنفيذ
- (2) - وضع الخطة لارتكاب الجريمة ووزع الأدوار بين الجناة ثم قدم مساعدة لاحقة بناء على الاتفاق السابق
- (3) - اشترك في التنفيذ بناء على الاتفاق السابق
- (41) يتوفر القصد المتعدي في الحالات الاتية :
- (1) - عندما تحدث نتيجة إجرامية خلافا لما أراد الفاعل
- (2) + عندما تنتج إرادة الفاعل الى احداث نتيجة إجرامية بسيطة فتحدث نتيجة إجرامية اشد جسامة مما أراد
- (3) - عندما تنتج إرادة الفاعل الى احداث نتيجة إجرامية جسيمة فتحدث نتيجة إجرامية اقل جسامة مما أراد
- (42) يكون عدول الفاعل عن المضي في تنفيذ جريمته مانعا من العقاب باعتباره شارعا فيها في الحالات الاتية :
- (1) + اذا بدأ الفاعل العمل التنفيذي ثم اوقفه باختياره
- (2) - اذا اطلق الفاعل عيارا ناريا على المجني عليه بهدف قتله فيخطئه ثم يحجم بإرادته عن الاستمرار في اطلاق عيار اخر
- (3) - اذا قام بشراء سلاح ناري بهدف قتل خصمه ثم تراجع عن ارتكاب الجريمة
- (43) يقوم معيار التفرقة بين الفاعل المنفذ والشريك في المساهمة الجنائية على ما يأتي :
- (1) - الاتفاق الجنائي السابق على ارتكاب الجريمة
- (2) + البدء في التنفيذ كعنصر من عناصر الشروع
- (3) - التحريض على ارتكاب الجريمة
- (44) اعتاد احد التجار ان يعود الى منزله بما لديه من أموال في ساعه متأخرة من الليل ، فاتفق مجموعة من اللصوص على سرقة ما يحمله من أموال ، وترصدوا له في بداية الشارع الموصل الى منزله . وقيل موعد عودته بساعة عدلوا عن ارتكاب الجريمة خشية على سمعتهم وعادوا الى منازلهم .بين اذا كان في افعالهم ما يسألون عنه جنائيا وفقا للقانون اليمني ؟
- (1) - يتم مساءلتهم عن شروع في جريمة سرقة
- (2) - يتم مساءلتهم عن اشترك في جريمة السرقة عن طريق الاتفاق
- (3) + لا توجد عليهم أي مسؤولية جنائية
- (45) اثر الاكراه المادي على المسؤولية الجنائية هو :
- (1) + يؤدي الى انتفاء الركن المادي للجريمة
- (2) - يؤدي الى انتفاء الركن الشرعي للجريمة
- (3) - يؤدي الى انتفاء الركن المعنوي للجريمة





- (46) تطلب المشرع اليمني لكي يكون الاتفاق صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية " الاشتراك " ما يأتي :
- (1) - ان يتواجد الشخص في مسرح الجريمة لحظة التنفيذ دون ان يشترك في التنفيذ
 - (2) - ان يتواجد الشخص في مسرح الجريمة لحظة التنفيذ وان يقوم بعمل من الاعمال التنفيذية المكونة للجريمة
 - (3) + ان يقدم الشخص مساعدة لاحقة بناء على الاتفاق السابق
- (47) الشريك " المساهم التبعية " في الجريمة هو :
- (1) - من قدم مساعدة معاصرة للجريمة بناء على اتفاق سابق وحضر مسرح الجريمة لحظة التنفيذ
 - (2) + من قدم مساعدة لاحقة بناء على اتفاق سابق
 - (3) - من اتفق مع غيره على تنفيذ الجريمة ثم عدل عن ذلك ولم يشترك في ارتكاب الجريمة
- (48) الفرق بين الفاعل و الشريك " المساهم التبعية " في حالة المساهمة الجنائية :
- (1) - الشريك هو المحرض على ارتكاب الجريمة اما الفاعل فهو من قدم مساعدة لاحقة على ارتكاب الجريمة بناء على اتفاق سابق
 - (2) + الشريك هو من قدم مساعدة سابقة على ارتكاب الجريمة اما الفاعل فهو من ارتكب البدء بالتنفيذ المكون للشروع
 - (3) - الشريك هو من قدم مساعدة معاصرة على ارتكاب الجريمة بناء على اتفاق سابق وحضر مسرح الجريمة لحظة التنفيذ اما الفاعل فهو من ارتكب البدء بالتنفيذ المكون للشروع
- (49) حدد المسؤولية الجنائية لمالك المنزل الذي شاهد شخصا في ساعة متأخرة من الليل يشعل نارا في حديقة المنزل فظنه عدوا يريد احراق المنزل بمن فيه فاطلق عليه عيارا ناريا فقتله في الحال . ثم تبين انه حارس المنزل كان يسخن طعامه .
- (1) - يكون في حالة دفاع شرعي ولا توجد عليه أي مسؤولية جنائية
 - (2) - يسأل عن جريمة قتل عمد
 - (3) + يسأل عن جريمة قتل خطأ
- (50) حدد المسؤولية الجنائية للمرأة التي حرّضت شخصا مجنونا على اغتصاب زميلتها في العمل وحدثت الجريمة بناء على ذلك التحريض :
- (1) - تسأل عن اشتراك في ارتكاب جريمة الاغتصاب عن طريق التحريض لان التحريض صورة من صور الاشتراك
 - (2) - لا توجد عليها أي مسؤولية جنائية كونها امرأة لا تستطيع ان ترتكب جريمة اغتصاب
 - (3) + تسأل باعتبارها فاعل اصلي في جريمة الاغتصاب

